

تخص فيها فلا يدمع ذلك اي مع الاربعه اشهر وعشرا من حيضة  
 فيها بعد ما لا احتمال ان الزوج مات او لا وانقضت عدتها او عادت  
 فرأى السيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم يجز لحبيضة الا  
 استئجار عليها لانها لم تغد فرأى السيد لكونها زوجة او مقربة  
 وما ذكرته من ان حكم الشهرين وهن ليال حكم الابرار منها هو المقيد  
 وقلا او فتحه في شرح الاصل **باب الرضاع**  
 هو بفتح الراء وسر هاء لغة اسم لمن الثدي وشرب لبنه ويشرع اسم  
 لمصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التبريرة وكذا  
 النكاح والعلامه هنا في بيان ما يحصل به وان كان ثلاثه مريض وضع  
 ولبي لا تثبت حرمة الابن الذي لادمية بلقت فاس من  
 السنين القهريه تقريرا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرها  
 فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن حنثي ما لم يتفتح انوثته لانها لم  
 يجلق الفلذ الولد فاسبها ساير المبرعات ولا بلبن بهيمة حتى لو  
 شرب منه اكثر وانثى لم يثبت بينهما احوه لانه لا يصلح فلذ الولد  
 صلاحية لبني الامميات ولا بلبن حنثية لان الرضاع يكون النسب  
 والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا الاجتزاع بتغيير الاصل  
 بالمرأة ولا بلبن من لم يتبعه شبع سببي لانها لا تختم البلوغ **وبن**  
 او وصول ما حصل منه **الحرف** من معرفة او دماغ بواسطة منفتح  
 وان تقيا في الحال لو وصوله الي محل التقدي بطلاق وصوله الي حالها

كالخامس

كالخامس بصبه في جراحة بيطنه او في احليله او صوله اليها بواسطة  
 السام كصبه في العنق ويكون الرضاع لم يبلغ حولي في ابتداء الحيا  
 يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك بخبر الرضاع لهما  
 ما لان في الحولي واذا اليه في غيره وللشك في سبب التبرير وصول  
 الشك ولا يند الحولي من انفصال الولد ويقار تونه حيا حياة مستقرة  
 فلا اثر لو وصول ما هو الي جوف غيره لخروجه عن التقدي **ويكون الرضا**  
**والحلاب في حياتها** الحياة المستقرة فلا تثبت بلبن ميتة لانه  
 من جهة منقطة عن الحبل والحرمه بلبن البهيمه ولا بلبن من انتفت  
 المجرله مزبور لانها لا للميتة **ويكونه هنس** صفات يقينا فاما  
 اثرلذونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التبرير وقدر وي مسلم  
 عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشرا  
 اصفات معلومات يخرج من فسخهن بخمس معلومات فتوفي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما بقرا من القران اي تنلى حلهن  
 او يقر وهن من لم يبلغه النسخ لعربة **وصبطهن بالعرف** وان لم يكن  
 شبع الا احده في الشرع ولا في اللغة فرجفا فيه الي العرف **فلو قطع**  
**اعراضا عن الثدي** او قطعنه عليه المرصعة شرعا **تعد الرضا**  
**او قطع للهو او للتنفس** وعاد فومي او تحول من ثديها الي الآخر  
 هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي **فلا تغرد** كذا ان من انتقل من  
 طعام الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه شرعا اذ البه لا يخرج

Copy University